

الآراءُ الأصوليةُ
لأبي الفضلِ الخوارزميِّ الحنفيِّ
صاحبِ "الكبرىِ الأحمرِ"

مدبرِ حلِيمِ
أوليسِ أتاشِ

الملخّصُ

يُعدُّ الزركشيُّ من أئمّةِ علمِ أصولِ الفقه، الذين اعتنوا بنقلِ آراءِ الأصوليين؛ بل نقلَ عن مُصنّفاتٍ نادرة، وهي في حُكمِ المفقودِ في زمننا، ومن تلكِ المصنّفاتِ «الكبرىِ الأحمرِ» لأبي الفضلِ الخوارزميِّ.

ارتأتُ هذه الدراسةُ البحثَ في آراءِ أبي الفضلِ الخوارزميِّ، لكن تظهَرُ صعوبةُ البحثِ في عدمِ وُقوعِ هذا الكتابِ بين أيدينا، ولا معرفة بحالِ مؤلّفه، ولذا كان اعتمادُ البحثِ على ما نقله الزركشيُّ.

طبيعةُ البحثِ تُحتِّمُ على الباحثِ أن يكونَ على وَفقِ المنهجِ الاستقرائيِّ؛ بجمعِ كلِّ الآراءِ الأصوليةِ التي نُسبتُ لصاحبِ «الكبرىِ الأحمرِ»، ثم المنهجِ التحليليِّ؛ بتحليلِ تلكِ الآراءِ الأصوليةِ، ومقارنتها بآراءِ الأصوليين، والمنهجِ الاستنباطيِّ؛ باستنباطِ ما اختاره أبو الفضلِ الخوارزميُّ، مع ذكْرِ أهمِّ النتائجِ، والتوصياتِ.

الكلماتُ المفتاحيةُ: أصولُ الفقه، الحنفيّة، أبو الفضلِ الخوارزميُّ، البحرُ المحيط، الكبرىِ الأحمرِ.

المقدمة

للكتب الأصولية التي لم تصلنا نسخ منها أهيتها التي تظهر في محاولة جمع آراء مؤلفيها، وبيان مدى توافق تلك الآراء مع آراء الأصوليين، ولما كان كتاب «الكبرى الأحمر» لأبي الفضل الخوارزمي، في حكم المفقود، مع الاختلاف في اسم صاحبه، اقتضت الضرورة البحث في هذه الآراء الأصولية.

يتم جمع آراء أبي الفضل الخوارزمي الحنفي من خلال الكتب التي نسبت هذه الآراء له، خاصة من الزركشي في «البحر المحيط»، ثم تحليل هذه الآراء بمقارنتها مع آراء المذهب الحنفي، للخروج بالنتائج التي تحدّد مدى أهميّة هذه الآراء، ومدى توافقها مع آراء المذهب الحنفي أولاً، وباقي الأصوليين ثانياً.

أولاً: إشكالية البحث

تمثّل إشكالية البحث في: "ما هي الآراء الأصولية لأبي الفضل الخوارزمي في «الكبرى الأحمر»؟

للجواب على هذه الإشكالية، كان لزاماً توضيح بعض الإشكالات التفصيلية، وهي:

أ. ما ترجمة أبي الفضل الخوارزمي صاحب «الكبرى الأحمر»؟

ب. ما هي آراء أبي الفضل الخوارزمي الأصولية؟

ت. ما مدى موافقة آراء أبي الفضل الخوارزمي لآراء المذهب الحنفي؟

ثانياً: أهداف البحث

يُمكن إدراك أهميّة البحث من خلال بيان آراء أبي الفضل الخوارزمي الأصولية، ولهذا فتظهر أهميّة البحث في عدّة أمور، هي:

١. معرفة المسائل الأصولية التي اختارها أبو الفضل الخوارزمي.

٢. مقارنة آراء أبي الفضل الخوارزمي مع باقي آراء المذهب الحنفي.

٣. بيان روح الاجتهاد الأصولي عند أبي الفضل الخوارزمي، والحنفية عموماً.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة

ترجع أسباب اختيار البحث لأمر، هي:

١. عدم وجود بحوث خاصة حول آراء أبي الفضل الخوارزمي.

٢. بيان روح الاجتهاد عند أبي الفضل الخوارزمي.

٣. فتح آفاق علمية جديدة، ومساحات فكرية أوسع لعلم أصول الفقه.

رابعاً: نطاق الدراسة ومحتواها

الموضوع الأساسي للبحث هو جمع آراء أبي الفضل الخوارزمي، ومقارنتها بآراء الحنفية، دون التوسع في غير ذلك.

خامساً: الدراسات السابقة

لم أجد من خلال بحثي دراسة معاصرة حول آراء أبي الفضل الخوارزمي الحنفي، فستكون هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة الأصولية.

سادساً: منهج الدراسة

اقتضت الدراسة اتباع عدة مناهج بحثية، وهي:

أ. المنهج الاستقرائي: باستقراء القضايا الأصولية التي اختارها أبو الفضل الخوارزمي.

ب. المنهج التحليلي: بتحليل المسائل التي اختارها أبو الفضل الخوارزمي، ومقارنتها بآراء الحنفية.

ت. المنهج الاستنباطي: باستنباط مسلك أبي الفضل الخوارزمي في آرائه الأصولية.

١. المبحث الأول: ترجمة مختصرة لأبي الفضل الخوارزمي

ذكر الزركشي في مصادر كتابه «البحر المحيط» الكُتُبَ الأصولية الحنفية، فقال: «والكبرى الأحمر» لأبي الفضل الخوارزمي^١، وساق ذكره في كتابه في مواضع كثيرة باسم «صاحب «الكبرى الأحمر»»، بلغت (٤٠) أربعين موضعاً، وفي موضع واحد في كتابه «سلاسل الذهب»، وقد تُوبِعَ الزركشي في نقله عن عددٍ من الأصوليين، ولم يُسْمُوهُ، ولذا كان الواجب معرفة اسم هذا المؤلف.

قال الدكتور عوض بن محمد القرني - محقق التَّحْيِيرِ شرح التحرير -: «لم أعرِث على من عرَّفَ بهذا الكتابِ على أن صاحب «البحر المحيط» ذكره عدَّة مرات^٢».

على أن تسمية الزركشي لهذا المُصنَّفِ بقوله: «أبو الفضل الخوارزمي»، ونسبته بأنَّه من المذهب الحنفي، يفتح آفاق معرفته، وهذا بالنظر إلى هذه الكنية، والنسبة، في تراجم الحنفيَّة، والتي بالعودة إليها، لم أجد من عرَّفَ بهذه الكنية والنسبة معاً إلا في ترجمة واحدة، وهي:

محمَّد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، المعروف بالبقالي، من تلاميذ جار الله الزمخشري، وله مصنَّفات، منها «الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«التفسير»، و«التراجم بلسان الأعاجم»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«مفتاح التنزيل»، و«الترغيب في العلم»، و«أذكار الصلاة»، و«تقويم اللسان»، و«آفات الكذب»، و«الهداية في المعاني والبيان»، و«الإعجاب في الإعراب»، و«التنبيه على إعجاز القرآن»، مات بـ «جرجانية خوارزم» سنة (٥٧٦ هـ). قاله القرشي والكنوي^٣.

تُوبِعَ الحنفيَّة في ترجمته من غيرهم، مثل الداودي، وقد اختار أنه توفي سنة ٥٦٢ هـ، ومثله ياقوت الحموي^٤، والسيوطي^٥، واختار أنه توفي سنة ٥٧٦ هـ^٦.

١ البحر المحيط، الزركشي ١/ ١٤.

٢ التحبير شرح التحرير، المرادوي ٤/ ١٦٤٩، ١٧٧٥.

٣ الجواهر المضبئة، القرشي، ٤/ ٣٩٢، والفوائد البهية، الكنوي ١٦١، والبدور المضبية، الكملاني ١٦/ ١٨١ - ١٨٢.

٤ طبقات المفسرين، الداودي ٢/ ٢٣٢.

٥ معجم الأدباء، الحموي ٦/ ٢٦١٨.

٦ بغية الوعاة، السيوطي ١/ ٢١٥.

لذا نسب الدكتور محمّد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، صاحب كتاب «الكبريت الأحمر» بهذا الاسم^١.

لكنّ كونَ هذا المُترجم هو صاحبُ كتابِ «الكبريت الأحمر»، فيه نظرٌ من جهاتٍ:

أ. تشابهُ الأسماءِ بين ما ذكره الزركشي، المُترجم له، لا تدلُّ على أنّه هو، فالتشابهُ كثيرٌ، وكنيةُ "أبو الفضل" كثيرةٌ منتشرة، وكذا النسبةُ "خوارزمي"، منتشرةٌ جدًّا، فوقوعُ التشابهِ بين الترجمتين كثير، ومثُل هذا يجعلُ القولَ بأنَّهما واحدٌ يحتاجُ إلى القرينةِ الصحيحة.

ب. البقاليُّ هو عالمٌ نحويٌّ، لغويٌّ، تتلمذَ على يدِ جاري اللهِ الزمخشري، وله عنايةٌ بالتفسير، وعلوم القرآن، ولم يذكروا في ترجمته عنايةً بالأصول، ولو كان له هذا الكتابُ لذكروه كما ذكروا غيره من المُصنّفات.

ت. المشهورُ أنّ علماءَ الأصولِ في القرونِ المتأخّرة، يُكثرونَ من الاشتغالِ بالفقه، وعلمِ الكلام، وهم أبعدُ الناسِ عن علومِ النَّحوِ وغيرها من علومِ اللغةِ العربيّة، والبقاليُّ لم يُعرفَ بأيّ ارتباطٍ بهذه العلوم، ولم يُنسبَ إليه اهتمامٌ بهذه العلوم؛ بل عُرفَ على وجهِ الخصوصِ بانشغاله بالنحو واشتغاره فيه.

وبناءً على ما سبق، يُرجَّحُ أنّ صاحبَ كتابِ «الكبريت الأحمر» ليس هو البقاليُّ النحويُّ، وإن ظلَّ الاسمُ والكنيةُ متشابهين.

ثم يُستغربُ أنّ علماءَ الحنفيّةِ لم يذكروا هذا الكتابَ في مصنّفاتِهِم، ولم يأتِ ذكرٌ له فيما اطّلت من مصنّفاتِ المذهب.

٢. المبحث الثاني: الآراءُ الأصوليّةُ لأبي الفضلِ الخوارزمي.

لمحاولةِ جمعِ آراءِ أبي الفضلِ الخوارزمي، كان لزامًا استقراءُ ما ذكره الزركشيُّ في «البحر المحيط»؛ لأجلِ أنّه أكثرُ مَنْ نَقَلَ من هذا كتابِ أبي الفضلِ المسمّى

١ سلاسل الذهب، الزركشي ٣٨٥.

«الكبرى الأحمر»، وبحصر هذه الآراء يمكن تقسيمها على حسب مباحث أصول الفقه، إلى:

٢. ١. المطلب الأول: آراء أبي الفضل المخزومي في "الحكم الشرعي"

ذكر أبو الفضل المخزومي بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وهي:

المسألة الأولى: التحسين والتقيح العقليين

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبرى الأحمر» من الحنفية: مذهب أصحابنا، وجميع المعتزلة، أن أصول الواجبات والحسن والتقيح في الأفعال كلها مدركة بالعقل، سواء ورد عليها حكم الله بالتقرير أو لم يرد، ومذهب الأشعرية أنها لا تعرف إلا بالشرع."^١

ما نقله أبو الفضل الخوارزمي عن الحنفية - أصحابنا - معروف مشهور عنهم، فجمهور الحنفية يرون أن للعقل التحسين والتقيح^٢، وذهب بعض الحنفية من أهل بخارى إلى أن العقل لا يحسن ولا يقبح على مذهب الأشعرية^٣.

كذا يصح ما نقله أبو الفضل الخوارزمي عن المعتزلة،^٤ والأشاعرة،^٥ فكان نقل الخوارزمي صحيحاً.

١ البحر المحيط، الزركشي ١٨٤/١-١٨٥.

٢ بذل النظر، الأسمدي ٦٧٧؛ وأصول الفقه، اللامشي ٦٦؛ وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري ١٨٣/١؛ والتقرير والتحرير، ابن أمير الحاج ٩٠/٢-٩٢، وفتح الغفار، ابن نجيم ٥٤/١؛ وتيسير التحرير، أمير بادشاه ١٥٢/٢-١٥٤؛ واللكنوي، فواتح الرحموت ٢٥/١.

٣ أصول الفقه، السرخسي ٦٠/١؛ ونهاية الوصول، الهندي ١٣٠/١-١٣١؛ وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ١٨١/١-١٨٢؛ وفتح الغفار، ابن نجيم ٥٤/١.

٤ مقالات الإسلاميين، الأشعري ٣٥٦؛ والتقريب والإرشاد، الباقلاني ١/٢٧٨؛ الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٨٠/١؛ ونفائس الأصول، القرافي ١/٣٥١؛ الفائق، صفي الدين الهندي ١/٤٥٢.

٥ التقريب والإرشاد، الباقلاني ١/٢٧٨؛ الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٨٠/١؛ نفائس الأصول، القرافي ١/٣٥١؛ والفائق، صفي الدين الهندي ١/٤٥٢.

المسألة الثانية: حُكْمُ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ

قال الزركشي: "الوجوب يختص بأخر الوقت، وأوله سبب للجواز، وهو ما مال إليه إمام الحرمين في البرهان، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي، ونقله ابن برهان في الأوسط عن بعضهم، وهكذا قاله صاحب «الكبرى الأحمر»^١."

ما نقله أبو الفضل المخزومي من إنكار الواجب الموسع من "بعضهم"، قد نقله غيره عن طائفة من الأصوليين، دون تحديد لمذهبهم، ومن ذلك: الفخر الرازي، والسيف الأمدي، والقرافي، والمرداوي^٢، فكان نقل الخوارزمي صحيحاً.

المسألة الثالثة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم

قال الزركشي: "ويحكى عن الكرخي، ونسبه صاحب «الكبرى الأحمر» إلى الجمهور منهم، وقال: حتى قالوا: "إن الإسلام لا يطلب من الصبي حتمًا، ولو أتى به وقع واجبًا، وعلى هذا فوصفه بالاستحباب قبل الإيقاع، أمّا بعد وقوعه فيقع فرضاً"^٣.

نقل أبو الفضل الخوارزمي عن جمهور الحنفية القول بأن الزيادة على الواجب واجبة، وهذا ما ذكره غير واحد من الحنفية، مثل: السرخسي^٤، وعلاء الدين السمرقندي^٥، والأسمندي^٦، وابن أمير الحاج^٧، وأمير بادشاه^٨.

استدل أبو الفضل الخوارزمي على ما ذهب إليه الحنفية، بأن الإسلام مطلوب من الصبي، طلب استحباب، فإذا وقع منه فيقع فرضاً، وهذا يدل على أن الزائد على المستحب يصير واجباً.

١ البحر المحيط، الزركشي ١/ ٢٨٥.

٢ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ٢/ ١٧٤؛ والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/ ١٠٥؛ ونفائس الأصول، القرافي ٣/ ١٤٣٢؛ والتحبير، المرادوي ٢/ ٩٠٤.

٣ البحر المحيط، الزركشي ١/ ٣١٤.

٤ أصول الفقه، السرخسي ٢/ ١٦١.

٥ ميزان الأصول، السمرقندي ١/ ٧٢٥.

٦ بذل النظر، الأسمندي ٣٥٣.

٧ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ٣/ ١٨٦.

٨ تيسير التحرير، أمير بادشاه ٣/ ٢١٨.

٢. ٢. المطلب الثاني: آراء أبي الفضل المخزومي في (دلالات الألفاظ)

المسألة الأولى: واضع اللغات

قال الزركشي: "إنها إلهام من الله تعالى لبني آدم كأصوات الطيور والبهائم، حيث كانت أمارات على إرادتها فيما بينها بإلهام الله تعالى، حكاة صاحب «الكبرى الأحمر» "عن أبي عليّ الفارسيّ"،^١ ونقله البرماويّ.^٢

نقل أبو الفضل الخوارزمي عن أبي عليّ الفارسيّ أنه يرى أن وضع اللغة يكون إلهاماً، وهو بخلاف ما نقله تلميذه ابن جنّي، عن شيخه أبي عليّ، بكونها توقيفية، فقال: "إن أبا عليّ -رحمه الله- قال لي يوماً: هي من عند الله واحتجّ بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]"^٣، ولهذا ذكر الزركشي مذهب الوقف ثم قال: "وحكاة ابن جنّي في الخصائص عن أبي عليّ الفارسيّ."^٤

على أن البرماويّ علّق على ما حكاة عن صاحب «الكبرى الأحمر»، فقال: "قد يُقال: إن هذا عين الذي قبله؛ لأنه لما ألهمهم ذلك كان عين إرادته أن هذا اسم لهذا، وهذا معنى الوضع بالنسبة إليه، فلا تغاير بينهما، وقد سبق أن من طرق تعليم العباد "الإلهام"، فهو هذا"^٥، أي أن القول بالإلهام هو عين القول بأن اللغة اصطلاحية، وهذا معارض بتفريق الزركشي بين القول بالتوقيف، والقول بالإلهام، وعلى ذلك الكثير من الأصوليين ففرّقوا بين المذهبين.

المسألة الثانية: إثبات الأسماء الشرعية بالقياس.

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبرى الأحمر»: أجمّعوا على أن إثبات الأسماء اللغوية بالقياس اللغويّ جائز، إذا كان الاسم اسم معنى، وكان القياس

١ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٢٤٠.

٢ الفوائد السنية، البرماوي ٣/ ١٠٥٢.

٣ الخصائص، ابن جنّي ١/ ٤١.

٤ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٢٣٩.

٥ الفوائد السنية، البرماوي ٣/ ١٠٥٢.

مأذوناً فيه من أهل اللغة كالاشتقاق.^١

اتَّفَقَ الأصوليونَ على أن امتناعَ القياسِ في أسماءِ الأعلامِ مثل زيد، وخالد؛ لأنَّها غيرُ منضبطة، لكونِ وضعِها لم يكن باختيارها، ثم هي غيرُ موضوعةٍ لمعانٍ موجبةٍ لها، وليست معقولةً المعاني، وهذا الإجماعُ نقله أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي عبد الوهاب، والمازري، والأمدي، وابنُ الحاجب، وصفي الدين الهندي، وابنُ السبكي.^٢

كذا اتَّفَقَ الأصوليونَ على أنه لا قياسَ في أسماءِ الصفاتِ كعالم، وقادر؛ لأنَّها واجبةُ الإطراد؛ نظراً إلى تحقُّقِ معنى الاسم، فمُسَمَّى العالمِ - مثلاً - مَنْ قامَ به العلم، وهو ثابتٌ بالوضع لا بالقياس.^٣

ثمَّ اختلفَ الأصوليونَ في أسماءِ الأجناسِ والأنواعِ الموضوعَةِ على مُسمَّياتِها مستلزِمة هل يجري فيها القياسُ، أو لا؟^٤

ساقَ أبو الفضلِ الخوارزمي الإجماعَ على جوازِ إثباتِ القياسِ في الأسماءِ اللغويَّة، بشرطِ كونِها غير جامدةٍ، مع كونِ اللفظِ مُشتقاً، وقد سبقه إلى ذلك أبو بكرٍ الصيرفيُّ الشافعيُّ،^٥ ومثله الباقلانيُّ في الإرشاد،^٦ ونحوهم إمامُ الحرمين الجوينيُّ،^٧ وهذا الإجماعُ فيه شرطيةٌ كونِ الاسمِ مشتقاً وهذا ما ذكره كذلك، فالأسماءُ الجامدةُ لا قياسَ فيها.

١ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٢٦٠.

٢ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/ ٥٧؛ ونهاية الوصول، الهندي ١/ ٥١؛ والإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي، ٦/ ٢٢٥٧.

٣ المحصول، الفخر الرازي ٥/ ٣٣٩؛ والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/ ٥٧؛ وبيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني ١/ ٢٥٥؛ وشرح مختصر الروضة، الطوفي ١/ ٤٧٦؛ والتجبير، المرادوي ٢/ ٥٨٧.

٤ المحصول، الفخر الرازي ٥/ ٣٣٩؛ والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/ ٥٧؛ وشرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٤٧٦؛ والتجبير، المرادوي ٢/ ٥٨٧.

٥ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٢٦٠.

٦ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٢٥٩.

٧ البرهان في أصول الفقه، الجويني ١/ ٤٥.

المسألة الثالثة: حكم ثبوت المشترك

قال الزركشي: " فأحاله ثعلب، وأبو زيد البلخي، والأبهري، على ما حكاه ابنُ العارضِ المعتزلي في كتاب «النكت»، وصاحب «الكبرى الأحمر»^١.

نقل أبو الفضل الخوارزمي امتناع ثبوت المشترك عن:

أ- أحمد بن يحيى المشهور بثعلب: ذكره ابن مفلح^٢، والبرماوي^٣، والمرداوي^٤، ونقله ابنُ الشبكي عن ابنِ العارضِ المعتزلي^٥.

ب- أبي زيد أحمد بن سهل البلخي: ذكره البرماوي^٦، والمرداوي^٧، ونقله ابنُ الشبكي عن ابنِ العارضِ المعتزلي^٨.

ت- أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي: ذكره البرماوي^٩، والمرداوي^{١٠}، ونقله ابنُ الشبكي عن ابنِ العارضِ المعتزلي^{١١}.

نسب المنع من ثبوت اللفظ المشترك في اللغة من قوم، دون تحديد، كالأمدي^{١٢}، والأرموي^{١٣}، وصفي الدين الهندي^{١٤}، وظهر بهذا صحة ما نقله أبو الفضل الخوارزمي.

١ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٣٧٧.

٢ أصول الفقه، ابن مفلح ١/ ٦٤.

٣ الفوائد السنية، البرماوي ٢/ ٨١٢.

٤ التحبير، المرادوي ١/ ٣٥٢.

٥ الإبهاج، ابن السبكي ٣/ ٦٤٢.

٦ الفوائد السنية، البرماوي ٢/ ٨١٢.

٧ التحبير، المرادوي ١/ ٣٥٢.

٨ الإبهاج، ابن السبكي ٣/ ٦٤٢.

٩ الفوائد السنية، البرماوي ٢/ ٨١٢.

١٠ التحبير، المرادوي ١/ ٣٥٢.

١١ الإبهاج، ابن السبكي ٣/ ٦٤٢.

١٢ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/ ١٩.

١٣ التحصيل من المحصول، الأرموي ١/ ٢١٩.

١٤ نهاية الوصول، الهندي ١/ ٢٢٦.

المسألة الرابعة: الاشتراك حقيقةً في الوضع العربي

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبريت الأحمر»: مذهب الأكثرين: أن المشترك أصل في الوضع، والمتعين كالمبتين والمترادف، وذهب قوم إلى أنه ليس بأصل في ذلك، وإنما هو في المتبينة أو المترادفة في حق الوضع، والتعين كالمجاز من الحقيقة."¹

ما ذكره أبو الفضل المخزومي من أن المشترك أصل في وضعه، أقره عليه الزركشي، ولم يتعقبه؛ بل بين وجه الدلالة على صحة قوله، بأن الكلام وضع للإفهام، والمشارك إلى الإبهام أقرب منه إلى الإفهام، فلا يكون أصلًا في الإفهام،² وعليه يدل ظاهر صنيع القائلين بالمشارك، وهم جمهور الأصوليين.³

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين معاني المشترك عند أبي الحسن الأشعري

قال الزركشي: "حكى صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يُراد به معنياه، وإن كان بينهما منافاة، وهو غريب."⁴

نقل أبو الفضل الخوارزمي عن أبي الحسن الأشعري القول بأن اللفظ المشترك يُحمل على معانيه وإن كان بينهما تناف، وهذا القول خلاف القائلين بعدم صحة الجمع بين المعنيين المتنافيين للمشارك، ذكره ابن السبكي،⁵ والبرماوي،⁶ والمرادوي،⁷ وأجازه الفخر الرازي في التقيضين،⁸ واعترض عليه القرافي.⁹

١ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٣٧٨، ثم أعاد نقله في ٢/ ٣٨١.

٢ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٣٨١.

٣ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى ١/ ١٩؛ والإبهام، ابن السبكي ٣/ ٦٤٢؛ والفوائد السنية، البرماوي ٢/ ٨١٢؛ والتحبير، المرادوي ١/ ٣٥٢.

٤ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٣٨٤، ونحوه في ٢/ ٣٨٥.

٥ الإبهام، ابن السبكي ٣/ ٦٥٠.

٦ الفوائد السنية، البرماوي ٢/ ٨٢٥.

٧ التحبير، المرادوي ١/ ٣٥٤.

٨ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ١/ ٢٧١؛ والتحبير، المرادوي ١/ ٣٥٤.

٩ نفائس الأصول، القرافي ٢/ ٧٣٧.

لعل هذا الذي جعل الزركشي يستغرب نقل أبي الفضل عن أبي الحسن الأشعري في جواز جمع المعاني المتناقضة في المشترك؛ بل قال: "وهو الصحيح فلا يُحمل على معنييه قطعاً، وكذا الاستعمال فيهما بلا خلاف كذا قالوا."^١

لعل ما ذكره أبو الفضل مجرد استنباط، لا من باب الثقل، وهذا بناءً على مذهب الأشعري في جواز التكليف بالمحال،^٢ فرأى أنه يُجيز الجمع بين المعاني المشتركة المتناقضة، ومثل هذا بعيد، فالآراء الأصولية تحتاج إلى الثقل أولاً، والتخريج على الأصول الكبرى للمذاهب قد يقع فيها تعارض القواعد، ولهذا لم يذكر أتباع الأشعري هذا القول له نقلاً عنه ولا تخريجاً لقواعد مذهبه.

المسألة السادسة: مذهب الحنفية في حمل المشترك على معنييه

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبرى الأحمر»: "إنه مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة."^٣

ذكر أبو الفضل الخوارزمي أن مذهب جمهور الحنفية جواز حمل اللفظ على معنييه، وهذا النقل فيه نظر، فنقل عن الحنفية عدم الجمع بينهم، قاله السرخسي،^٤ والأسمندي،^٥ والنسفي،^٦ والتفتازاني،^٧ وعلاء الدين البخاري،^٨ والكاكي،^٩ وابن الهمام الحنفي، وأمير بادشاه،^{١٠} فظهر من هذا عدم صحة ما نقله أبو الفضل الخوارزمي عن أكثر الحنفية، نعم روي جواز الجمع بين معنييه عن أبي يوسف

١ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٣٨٤.

٢ الإبهاج، ابن السبكي ٢/ ٤٣٧؛ والزركشي، البحر المحيط ٢/ ١١٤.

٣ البحر المحيط، الزركشي ٢/ ٣٨٦.

٤ أصول الفقه، السرخسي ١/ ١٢٦.

٥ بذل النظر، الأسمندي ١٨.

٦ كشف الأسرار، النسفي ١/ ١٣٩.

٧ التلويح شرح التوضيح، التفتازاني ١/ ١٢٧.

٨ كشف الأسرار، البخاري ١/ ٤٠.

٩ شرح المنار، الكاكي ٢/ ٣١٧.

١٠ تيسير التحرير، أمير بادشاه ١/ ٢٣٥.

القاضي، ومحمد ابن الحسن الشيباني^١.

المسألة السابعة: مذهب أبي هاشم المعتزلي في جواز حمل المشترك على

معينيه

قال الزركشي: "أفاد صاحب «الكبريت الأحمر» أن له في المسألة قولين، وأنه ذهب في كتاب «البغداديات» إلى الجواز إذا لم يكن بينهما منافاة، وفي غيره إلى المنع مطلقاً."^٢

نقل أبو الحسين البصري المعتزلي عن أبي هاشم المعتزلي القول بمنع حمل المشترك على معانيه،^٣ ومثله الفخر الرازي،^٤ وصفي الدين الهندي،^٥ وابن السبكي،^٦ والمرداوي،^٧ وعارضهم أبو الفضل الخوارزمي فنقل عن أبي هاشم القولين، فالجواز في كتابه «البغداديات»، والمنع في باقي كتبه، وهذه زيادة في النقل، عما ذكره أبو الحسين المعتزلي ومن تبعه.

المسألة الثامنة: إنكار أبي الفتح المراغي للمجاز

قال الزركشي: "ونقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي الفتح المراغي."^٨

المراغي هو: محمد بن جعفر بن محمد الهمداني، المعروف بأبي الفتح المراغي النحوي، البغدادي، روى عن أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، وسجع منه القاضي أبو الحسين ابن المحاملي سنة ٣٧١ هـ، وقال أبو حيان التوحيدي: "وهو شيخ من جلة العلماء، وله سهم واف في زمرة البلغاء"،^٩ وله كتاب «البهجة» على

١ الفصول في الأصول، الجصاص ١ / ٩٧؛ والبحر المحيط، الزركشي ٢ / ٣٨٨.

٢ البحر المحيط، الزركشي ١ / ٣٨٨.

٣ المعتمد، أبو الحسين ١ / ٣٠٠.

٤ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ١ / ٢٦٩.

٥ نهاية الوصول، صفي الدين الهندي ١ / ٢٣٥.

٦ الإبهاج، ابن السبكي ٣ / ٦٥٥.

٧ التحبير، المرادوي ٥ / ٢٤٠٦.

٨ البحر المحيط، الزركشي ٣ / ٤٧.

٩ الإمتاع والمؤانسة، التوحيدي ٢٥٧.

مثال الكامل لابن المُبرّد، و«الاستدراك لِمَا أَغْفَلَهُ الخليل»^{١٠}.

توسّع الأصوليون في ذكر مُنكري المَجاز، منهم: الفخرُ الرازي^٢، والآمدّي^٣، والقرافي^٤، والهندي^٥ ابنُ السُّبكي^٦، والمرداوي^٧ وغيرهم كثير، ولم يأتِ ذكرُ أبي الفتح ابن المرغني إلا فيما نقله أبو الفضل صاحب «الكبرى الأحمر».

المسألة التاسعة: مسألة الأمر المُعلّق بشرط، أو صفة، أو وقت

قال الزركشي: "وحرّرَ الأمدّي، وابنُ الحاجب، والهندي محلَّ النزاع المُعلّق إمّا أن يثبت كونه علةً لوجوبِ الفعل، مثل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وقولنا: "إن كان هذا المائع خمراً فهو حرام"، فإنَّ الحُكم يتكرّر بتكرّره اتِّفاقاً من القائِلين بالقياس، وإن لم يثبت كونه علةً؛ بل توقّف الحُكم عليه من غير تأثير له كالإحصان الذي يتوقّف عليه الرّجْم، فهو محلُّ الخلاف. انتهى، وبه صرّح صاحب «الكبرى الأحمر»^٨.

اختلفَ الأصوليون في الأمر المُعلّق بشرط، أو صفة، أو وقت، وحرّر بعضهم موضعَ النزاع، فما نقله الزركشي عن "صاحب «الكبرى الأحمر»" فيه موافقةً لِمَا ذكره عن الأمدّي^٩، وتبعه ابنُ الحاجب^{١٠}، وصفي الدين الهندي^{١١}، وهم مسبقون في

- ١ فهرست، ابن النديم ٢٦٤؛ وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٢/ ٥٣٤؛ ومعجم الأدباء، الحموي ٦/ ٢٤٧٣؛ وأنباه الرواة، الففطي ٣/ ٨٣؛ وبغية الوعاة، السيوطي ١/ ٧٠.
- ٢ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ١/ ٣٣٣.
- ٣ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدّي ١/ ٤٧.
- ٤ نفائس الأصول، القرافي ٢/ ٨٦٤.
- ٥ نهاية الوصول، الهندي ٢/ ٣٢٣.
- ٦ الإبهاج، ابن السبكي ٣/ ٧٥٨.
- ٧ التحرير، المرادوي ٢/ ٤٦٥.
- ٨ البحر المحيط، الزركشي ٣/ ٣١٦.
- ٩ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدّي ٢/ ١٦١.
- ١٠ بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني ٢/ ٣٣.
- ١١ نهاية الوصول، الهندي ٣/ ٩٤٢.

اختياراتهم من ابن الباقلاني^١، وابن السمعاني^٢، وتابعهم ابن مفلح^٣، والمرداوي^٤. انتقد ابن السبكي هذا المسلك بأنه منافٍ لمسلك الفخر الرازي، في أن الخلاف مطلق، ثم حاول الجمع بين الملكين، فقال: "ويتجه أن يقال في الجمع بين الطريقتين: إن الأمدي ومن سلك طريقه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية، والإمام تكلم في أصل المسألة مع المخالفين في الموضوعين"^٥، وهذا التقرير نقله الزركشي بلفظه ولم ينسبه لابن السبكي^٦، وكل هذا يدل على صحة ما قرره "صاحب «الكبرى الأحمر»".

المسألة العاشرة: إذا تكرر لفظ الأمر

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبرى الأحمر»: إن ورد الأمر الأول بالتكررة، والثاني بالمعرفة، فإنه ينصرف الثاني إلى ما انصرف إليه الأول، سواء بالعطف وغيره، وكذلك إذا وردا بالمعرفة؛ لأن الألف واللام متى ظفرا بمعهود فإنهما ينصرفان إليه إلا لمانع"^٧.

قرّر أبو الفضل الخوارزمي أنه إذا تكرر ورود لفظ الأمر، بأن يكون الأول نكرة والثاني معرفة، فيعود الثاني إلى الأول، ومثله كونهما معرفتين إلا لمانع.

أمّا المسألة الأولى فوافق أبا الفضل الخوارزمي في اختياره عدد من الأجلاء، منهم: السمين الحلبي^٨، وابن السبكي^٩، والتفتازاني^{١٠}، وابن أمير الحاج^{١١}،

١ التحبير، المرادوي ٥ / ٢٢٢١.

٢ قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١ / ٦٥.

٣ أصول الفقه، ابن مفلح ٢ / ٦٨٠.

٤ التحبير، المرادوي ٥ / ٢٢٢١.

٥ الإبهاج، ابن السبكي ٤ / ١١٤.

٦ البحر المحيط، الزركشي ٣ / ٣١٧.

٧ البحر المحيط، الزركشي ٣ / ٣٢٤.

٨ الدر المصون، السمين الحلبي ٢ / ٢٨٢.

٩ الأشباه والنظائر، ابن السبكي ٢ / ٢٣٤.

١٠ التلويح على التوضيح، التفتازاني ١ / ١٠٦.

١١ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ١ / ٢٠٠.

والسيوطي^١، وأمير بادشاه^٢.

أمّا المسألة الثانية، فقد ترجع المعرفة الثانية إلى الأولى غالباً، وقد لا ترجع في بعض الأحيان، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالكتاب الثاني ليس هو الأول، قاله العلاء البخاري^٣، والتفتازاني^٤، وابن أمير الحاج^٥، والسيوطي^٦، وأمير بادشاه^٧، ولعل هذا السرّ في تقييد أبي الفضل عودة المعرفة بقوله: "إلا لمانع"، فيكون الأصل عودته غالباً، وقد لا يعود لمانع، فيكون كلامه موافقاً لكلامهم، ولهذا انتقد البهاء ابن الشبكي القول بعودة المعرفة على المعرفة دائماً، فقال: "ولو مشينا على إطلاق القاعدة لورد عليهم ما يعسر جوابه"، ثم ساق أمثلة على عدم عودة المعرفة على المعرفة^٨، ومثله الزركشي^٩، فظهر صحته ما ذكره أبو الفضل الخوارزمي.

المسألة الحادية عشر: رجوع الكناية إلى المكني

قال الزركشي: "قال صاحب «الكبرى الأحمر»: أمّا إذا قال: افعلوا، فذكر القاضي عبد الجبار في الدرر عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه يُحمّل على الاستغراق"^{١٠}، ونقله البرماوي^{١١}.

نقل أبو الفضل الخوارزمي عن أبي عبد الله البصري، أن ضمير الجمع في "افعلوا"، يرجع للمذكورين استغراقاً، ونقل الفخر الرازي أن الكناية تابعة للمكني

١ الإتيان في علوم القرآن، السيوطي ٢ / ٣٥٢.

٢ تيسير التحرير، ابن أمير بادشاه ١ / ٢٢١.

٣ كشف الأسرار، العلاء البخاري ٢ / ١٨.

٤ التلويح على التوضيح، التفتازاني ١ / ١٠٦.

٥ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ١ / ٢٠٠.

٦ الإتيان في علوم القرآن، السيوطي ٢ / ٣٥٢.

٧ تيسير التحرير، ابن أمير بادشاه ١ / ٢٢١.

٨ عروس الافراح، البهاء ابن الشبكي ١ / ٢٠٩.

٩ البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٤ / ٩٥.

١٠ البحر المحيط، الزركشي ٤ / ١٨٢.

١١ الفوائد السنية، البرماوي ٣ / ١٣٨٦.

في العموم والخصوص،^١ ومثله صفّي الدين الهندي،^٢ وابن السبكي،^٣ ولم يذكروا ما نقله صاحب «الكبرى الأحمر» عن أبي عبد الله البصري، على أن البرماوي ذكر موافقة الفخر الرازي لما قاله البصري.^٤

المسألة الثانية عشر: التخصيص بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام على القول بأنه شرع لأُمَّته

قال الزركشي: "ونقل صاحب «الكبرى الأحمر» عن الكرخي، وغيره من الحنفية المنع إذا فعله مرة، لاحتمال أنه من خصائصه، ثم قال: أما إذا تكرّر الفعل، فإنه يخص به العام بالإجماع"،^٥ ونقله البرماوي،^٦ والمرداوي.^٧

يرى أبو الحسن الكرخي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، خاص به، لا يتناول بقية الأمة إلا بدليل آخر، بخلاف رأي عامة الحنفية الذين يرون أن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو لأُمَّته، هكذا نقله أبو بكر الجصاص،^٨ وتابعه ابن أمير الحاج،^٩ وأمير بادشاه،^{١٠} وتوافقوا على أنه انفرد به دون الحنفية، ولم يذكروا قائلًا غيره من الحنفية.

المسألة الثالثة عشر: رأي أبي الفضل الخوارزمي فيما ورد من الأوامر بصيغة الخبر

قال الزركشي: "قال الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال قوم من الأصوليين وأصحاب الشافعي: إنه موقوف فيه إلى دليل يعين جهة من الجهات؛ لأنه يتعدّر الحمل

١ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ٢ / ٣٦٢.

٢ نهاية الوصول، الهندي ١ / ١٣١٢.

٣ الإبهاج، ابن السبكي ٤ / ١٥٤٥.

٤ الفوائد السنية، البرماوي ٣ / ١٣٨٦.

٥ البحر المحيط، الزركشي ٤ / ٥١٣.

٦ الفوائد السنية، البرماوي ٤ / ١٦٢٣.

٧ التحرير، المرادوي ٦ / ٢٦٧١.

٨ الفصول في علم الأصول، الجصاص ٢ / ٢١٥.

٩ التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج ٢ / ٣٠٤.

١٠ تيسير التحرير، أمير بادشاه ٣ / ١٢٢.

على ظاهره، وهو الخبر لأننا نجد مطلقاً لا تتربص، وجرحاً لا يقتض، وثيباً لا تشاور، واللفظ لا يعترض لجهة أخرى بالنص فلا بُد في تعيين الجهة من دليل، وحجة الجمهور أنها خير من الله، فلو حُمل على حقيقة الخبر، لزم الخلف في خبر الله، فوجب حملها على إرادة الأمر، كذا حكاه صاحب «الكبرى الأحمر»، وأدخله في باب الإجمال.^١

ذكر الفخر الرازي أن الأمر بصيغة الخبر على الحقيقة، وأنه من صيغ الأمر،^٢ ونقله القرافي،^٣ والشوشاوي مُقرّاً له،^٤ وهذا يدل على أنه للوجوب عندهم، ومثلهم الأرموي،^٥ والإسنوي،^٦ والمرداوي،^٧ وابن النجار.^٨

لم أجد من ذكر أن بعض الشافعية لا يرون الأمر الوارد في هذه الصيغة للوجوب، على أن ابن دقيق العيد في كتابه «شرح العنوان»، ذكر مباحثة، هل صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي، يجري فيهما الخلاف في كونهما حقيقة في الوجوب والتحرير ويدرأ عليهما أحكام ذلك؟ أو لا؟ ولم يرجح شيئاً، ونقل البرماوي عن ابن تيمية أن الخلاف يجري فيه، وعارضه ابن الزمكاني الشافعي في أنه لا يجري فيها.^٩

اختيار صاحب «الكبرى الأحمر» جعل المسألة من باب المُجمل، لم يأت له ذكر عند الحنفية، فهم على مسلك الجمهور في أنه للوجوب.^{١٠}

المسألة الرابعة عشر: رأي أبي الفضل الخوارزمي في متى يصير الفعل النبوي بياناً؟

قال الزركشي: " وقال صاحب «الكبرى الأحمر»: الصحيح عندي أن الفعل

١ البحر المحيط، الزركشي ٥ / ٧٤.
٢ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ٢ / ٣٤.
٣ نفائس الأصول، القرافي ٣ / ١١٤٣.
٤ رفع النقاب، الشوشاوي ٢ / ٥٢٢.
٥ التحصيل، الأرموي ١ / ٢٧١.
٦ نيل السؤل، الإسنوي ١٦٢.
٧ التحبير، المرادوي ١ / ٤١٨.
٨ شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣ / ٣٢.
٩ الفوائد السنية، البرماوي ٣ / ١١٦٣.
١٠ التلويح على التوضيح، التفتازاني ١ / ٢٨٨.

يَصْلُحُ بَيَانًا، لكن بشرط انضمام بيان قولِي إليه، كما روي عنه عليه السَّلامُ أَنَّهُ صَلَّى
ثم قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي))، فصار بيانًا لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:
٤٣]، وكما روي أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: ((حُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ))، أمَّا
الفعلُ الساذجُ فلا؛ لأنَّهُ بذاته ساكتٌ عن جميع الجهات. فلا تَتَعَيَّنُ واحدةٌ إلا بدليلٍ
قال: اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ عِنْدَهُ، يَحْصُلُ الْبَيَانُ. قرينةٌ تدلُّ على كونِ الفعلِ بيانًا:

إحداها: وُروُدُهُ عند وقتِ إيجابه، لئلا يتأخَّرَ البيانُ عن وقتِ الحاجة.

الثاني: أن يُنْقَلَ إلينا فعلٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ من غيرِ تجديدِ
الماءِ، ثم يُنْقَلُ إلينا مع تجديده، فيكونُ ذلك بيانًا للفضيلة.

الثالثة: أن يترك ما يلزم فيكون نسخًا.

الرابعة: ألا يُقَطَعَ في شيءٍ ليعلم، نحو: تخصيص آية السرقة.

الخامسة: أن يفعل في الصلاة ما لم يكن واجبًا، كالركوعين في صلاة الحُسوف.

السادسة: أن يأخذ الجزية والزكاة مُتَّصِلَةً بعد إجمالها في النُصوص.

السابعة: أن يعاقب عقوبةً باعتقادِ نَدْبِهِ، أو إباحته.^١

ذهب أكثرُ الأصوليين إلى أن الفعلَ النبويَّ يُعدُّ بيانًا، وأكثرهم على أن الفعلَ
لا يكونُ بيانًا، إلا بقرينة تدلُّ على أَنَّهُ بيان، فاخترَ أبو الفضل الخوارزمي أن يكونَ
الفعلُ مقترنًا بالقول، إلا أن يتكرَّرَ الفعلُ على صفةٍ واحدةٍ، ثم حصرَ تلك القرائنَ في
سبعةِ أمورٍ، وهي في الجملة مُتوافقةٌ مع ما ذكره أبو حامد الغزالي في سبعةِ أمورٍ،
فقد لخصَّها من كلامه،^٢ على أن الفخرَ الرازيَّ قام بتلخيصها في ثلاثةِ أمورٍ:

أولًا: أن يُعلمَ ذلك بالضرورة من قصده.

ثانيًا: أن يُعلمَ بالدليلِ اللَّفظيِّ.

١ البحر المحيط، الزركشي ٩٩/٥ - ١٠٠.

٢ المستصفي، الغزالي ٢٧٨.

ثالثاً: بالدليل العقلي^١، فدل ذلك على موافقة الخوارزمي لغيره فيه.

المسألة الخامسة عشر: رأي أبي الفضل الخوارزمي في البيان بالفعل، أو القول بعد الإجمال

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبرى الأحمر» مكاناً يتمييز عنهما بيانهما."^٢

اختلف الأصوليون في ورود البيان من قول، أو فعل، بعد الإجمال، أيهما يكون هو البيان؟، فتوافقوا على أن الأقوى دلالة يكون هو المقدم، فإن لم يعلم الأقوى، حكموا بحصول البيان بواحد مبهم، فقال الزركشي: "وهو الأول في نفس الأمر، والثاني تأكيد"، ثم ذكر ما ذهب إليه صاحب «الكبرى الأحمر»، والظاهر وقوع تصحيف في كلامه، ثم هذه الجملة لم تقع في المخطوطة الكويتية للكتاب، ج: ٣، ص: ٣٨٩، ب/ سطر: ٧، على أن هذه العبارة وردت في طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، وقال مُحققها في الحاشية: "في أكثر النسخ في هذا الموضع بياض، ووجدت في بعض النسخ العبارة بين المعكوفتين"^٣، وساقوا هذه العبارة، وهي عبارة قلقة، لم يظهر لي معناها.

المسألة السادسة عشر: الإجماع على اشتراط التجرد من القرائن في القول بمفهوم المخالفة

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبرى الأحمر»: القول بالمفهوم عند تجرده عن القرائن، أما إذا اقرن بظاهر الخطاب قرينة، فإنه لا يكون لدلالة الخطاب حكم بالإجماع."^٤

شرط الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة، هو تجرد المفهوم عن القرائن، التي تُعضد القول بعدم العمل به، فلا يكون مفهوم المخالفة مُعارضاً بما هو أقوى منه،

١ المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي ٣/ ١٧٨.

٢ البحر المحيط، الزركشي ٥/ ١٠٢.

٣ البحر المحيط، الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: عبد القادر العاني، ط ١، ١٩٩٢م، ٣/ ٤٨٨.

٤ البحر المحيط، الزركشي ٥/ ١٣٩.

وهذا الشرط يتوافق فيه القائلون بمفهوم المخالفة، والمُعترضون عليه، ولذا حكى "صاحب الكبريت" الإجماع على ذلك، وهو كذلك.

٢. ٣ المطلب الثالث: آراء أبي الفضل المخزومي في "النسخ"

المسألة الأولى: حكم نسخ النص الوارد بقيد التأييد

قال الزركشي: "وقال صاحب «الكبريت الأحمر»: ظاهر كلام الجمهور جواز نسخ الحكم المُصرَّح فيه بكلمة التأييد، ومنعه جماعة."^١

اختار جمهور الأصوليين جواز نسخ التصوص الواردة بلفظ التأييد، كالفخر الرازي، ونقل المعارضة عن "قوم"^٢، ووافقه الأمدئي، وقال: "اتفق الجمهور على جوازه خلافاً لشذوذ من الأصوليين"^٣، على أن المخالفين الذين أشار إليهم أبو الفضل، قد ذكروهم في موضع آخر:

قال الزركشي: "في جواز نسخ المقرور بكلمة التأييد قولان، حكاهما صاحب «الكبريت الأحمر»، وقال: "قال الجصاص: الصحيح عند أصحابنا المنع؛ لأن الله تعالى ألزمننا اعتقاده باقياً على سبيل التأييد، فلا يجوز أن يكون بقاؤه مؤقَّتاً. قال: وظاهر مذهب الجمهور جوازه كالمطلق، وكلمة التأييد تُستعمل للدوام المعهود."^٤

الذين اختاروا المنع من الحنفية جماعة منهم: أبو بكر الجصاص، وأبو زيد الدبوسي، والسرخسي، وأبو منصور الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، وذهب غيرهم من الحنفية للجواز^٥، فيكون نقل أبي الفضل صحيحاً.

١ بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني ٢/ ٤٤٥؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣/ ٤٨٩.

٢ البحر المحيط، الزركشي ٥/ ٢١٥.

٣ المحصول، الفخر الرازي ٣/ ٣٢٨.

٤ الإحكام، الأمدئي ٣/ ١٣٤.

٥ البحر المحيط، الزركشي ٥/ ٢٤٤.

٦ أصول الفقه، السرخسي ٢/ ٦٠؛ والتلويح على التوضيح، التفتازاني ٢/ ٦٥؛ وتيسير التحرير، أمير بادشاه ٣/ ١٩٤.

المسألة الثانية: حُكْمُ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِوَجوبِ النَّسخِ عَلَيْهِ

قال الزركشي: "حكى القاضي أبو الطيب، وابنُ السمعاني المنعَ عن الصيرفي، ونقل صاحب «الكبرى الأحمر» عن الصيرفي الجواز، وهو الذي رأته في كتابه، قال: وهو مذهبُ أبي بكرِ الدِّقاق، وعليه مشايخُ ما وراءَ النهر."¹

نقل القاضي ابنُ الباقلائي، وابنُ السمعاني² والآمدئي³، وابنُ أمير الحاج،⁴ منعَ النَّسخِ قَبْلَ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الصَّيرْفِيِّ، وَعَارَضَهُمُ أَبُو الْفَضْلِ الْخَوَارِزْمِيُّ، فَنَقَلَ عَنِ الصَّيرْفِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ، وَعَضَّدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ فِي كِتَابِ الصَّيرْفِيِّ، وَنَقَلَ أَبُو الْفَضْلِ الْجَوَازَ عَنِ الدِّقَاقِ، وَمَشَايخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهَذَا النُّقْلُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْكَثِيرُ مِمَّنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ، مِثْلَ: صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ،⁵ وَابْنِ السُّبْكِيِّ،⁶ وَالْمُرْدَاوِيِّ،⁷ وَابْنِ النَّجَّارِ.⁸

المسألة الثالثة: الإجماعُ على ثبوتِ النَّسخِ قَبْلَ الْفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَأْمُورِ بِهِ

قال الزركشي: "نقل فيه الإجماعُ صاحبُ «الكبرى الأحمر»، قال: للمعنى الذي جازَ نَسْخَهُ بَعْدَ إِيجَادِهِ، وَهُوَ انْقِلَابُ الْمَصْلُحَةِ مَفْسُودَةً."⁹

هذا الإجماعُ نقلَ الزركشي ثبوته عن سُلَيْمِ الرَّازِيِّ، وَابْنِ الصَّبَّاحِ، وَابْنِ بَرَهَانَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،¹⁰ فَيَكُونُ نَقْلُ أَبِي الْفَضْلِ الْخَوَارِزْمِيِّ صَحِيحًا.

١ البحر المحيط، الزركشي ٥/ ٢٢٧.
٢ قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١/ ٤٣١.
٣ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٣/ ١٢٦.
٤ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ٣/ ٤٩.
٥ نهاية الوصول، الهندي ٦/ ٢٢٧٢.
٦ الإبهاج، ابن السبكي ٥/ ١٦٥٩.
٧ التحبير، المرادوي ٦/ ٣٠٠٢.
٨ شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣/ ٥٤١.
٩ البحر المحيط، الزركشي ٥/ ٢٢٩.
١٠ العدة، أبو يعلى ٣/ ٨٠٧؛ وآل ابن تيمية، المسودة ٢٠٧؛ والتحبير، المرادوي ٦/ ٢٩٩٧؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣/ ٥٣٢.

٢. ٤. المطلبُ الرابع: آراءُ أبي الفضلِ الخوارزميِّ في "السنةِ النبويَّة".

المسألة الأولى: رأيُ أبي الفضلِ الخوارزميِّ في شرطِ إلحاقِ الفعلِ النبويِّ

بقوله

قال الزركشيُّ: "وشرطُ صاحبِ «الكبرىِ الأحمرِ» أن يكونَ لولا مباشرةً النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ما كُنَّا نَفَعُهُ، وإنما نَفَعُهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى الْفِعْلِ دَلِيلٌ آخَرَ غَيْرُ فِعْلِهِ لَمْ نَكُنْ مُتَأَسِّينَ."^١

كان شرطُ أبي الفضلِ الخوارزميِّ أن لولا مُباشرةً النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفعلِ ما كُنَّا نَفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ دَلِيلٌ عَلَى الْفِعْلِ الْنبَوِيِّ غَيْرِ فِعْلِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ، وَلِذَا نَقَلَ الزركشيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ كَوْنَ فِعْلِهِ مُلْحَقًا بِقَوْلِهِ أَنْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضَهُمْ، أَوْ يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ هُوَ، وَهَذَا مَا جَعَلَ الزركشيُّ يَعْلقُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خَلْوَاتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُهُ يَفْعَلُونَهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِظْهَارِ الْبَيَانِ."^٢

المسألة الثانية: قولُ ابنِ رُشدٍ في تَعَارُضِ الْفِعْلَيْنِ

قال الزركشيُّ: "وحكى صاحبُ «الكبرىِ الأحمرِ» عَنِ ابْنِ رُشْدٍ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَفْعَالِ كَالْحُكْمِ فِي الْأَقْوَالِ، وَمِثْلُهُ بِرَوَايَةٍ وَائِلٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَعَدَمُ ذَلِكَ."^٣

ساقَ ابنُ رُشدٍ الحفيدُ حديثي ابنِ مَسْعُودٍ، وَوَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الْخَوَارِزْمِيُّ؛ فَلَعَلَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَرَاجَعْتُ كِتَابَ ابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ، فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ.^٤

١ البحر المحيط، الزركشي ٥ / ٢٢٩.

٢ البحر المحيط، الزركشي ٥ / ٢٢٩.

٣ البحر المحيط، الزركشي ٦ / ٤٤.

٤ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد ١ / ١٤٣.

٥ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١ / ٣٧٥.

المسألة الثالثة: إفادة الحديث المتواتر للعلم الضروري

قال الزركشي: "وفي المسألة مذهب ثالث: وهو أنه بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب، وليس في قوة الضروري، قاله صاحب «الكبرى الأحمر»،^١ ونقله البرماوي^٢، والمرداوي^٣.

اختلف الأصوليون في إفادة الحديث المتواتر على قولين، إمّا للعلم الضروري وهو قول أكثر الأصوليين، أو النظري وهو رأي إمام الحرمين، وأبي الخطاب الحنبلي، والدقاق، وتوقف الأمدئي فيه.^٤

ما نقله الزركشي عن صاحب «الكبرى الأحمر» من كون الحديث المتواتر وسط بين الضروري، والنظري، نقله عنه المرادوي كذلك، وهو من مفاريد أبي الفضل الخوارزمي، وهو قول غريب، فالقسمه تكون بين الضروري والنظري، ولا يمكن وضع قسم وسط بينهما، ثم هما مراتب متفاوتة، فالضروري مراتب، كما أن النظري مراتب، ولذا وضع قسم بينهما غريب المأخذ.

المسألة الرابعة: مذهب المعتزلة في ضابط «الصحابي»

قال الزركشي: "وقال أبو الحسين في «المعتمد»: هو من طالت مجالسته معه على طريق التبعية له، والأخذ عنه، فمن لم تطل مجالسته كالوفادين، أو طالت ولم يقصد الاتباع لا يكون صحابياً، ونقله صاحب «الكبرى الأحمر» عن الجمهور من أصحابهم."^٥

١ البحر المحيط، الزركشي ٦/١٠٧.

٢ الفوائد السنية، البرماوي ٢/٤٩٨.

٣ التحبير، المرادوي ٤/١٧٧٥.

٤ البرهان في أصول الفقه، الجويني ١/٢٢٠؛ وأصول الفقه، السرخسي ١/٢٨٣؛ والإحكام في أصول الأحكام، الأمدئي ٢/١٨-١٩؛ وآل ابن تيمية، المسودة ٢٣٤؛ والبخاري، كشف الأسرار ٢/٣٦٧؛ وتيسير التحرير، أمير بادشاه، ٣/٣٢؛ التحبير، المرادوي ٤/١٧٧٢. وشرح الكوكب المنير، ابن النجار ٢/٣٢٦؛ وفواتح الرحموت، اللكنوي ٢/١١٤.

٥ التحبير، المرادوي ٤/١٧٧٥.

٦ المعتمد، أبو الحسين ٢/١٧٢.

٧ البحر المحيط، الزركشي ٦/١٩٢.

نُقِلَ هذا المذهبُ عن الجاحظ^١، ونَسَبَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ووافقَهُ السخاويُّ،
هذا القولَ لأكثرِ المعتزلة^٢.

المسألة الخامسة: أحوالُ رُوَاةِ الحديث

قال الزركشيُّ: "وقال صاحبُ «الكبرىِ الأحمرِ»: الأحوالُ ثلاثةٌ؛ لأنَّهُ إنْ غلبَ
خطؤه وسهوهُ على حفظه فمردودٌ قطعاً، وإنْ غلبَ حفظه على اختلاله فيقبلُ إلا إذا
قام دليلٌ على خطئه، وإن استويا فخلافٌ، قال القاضي عبد الجبار: يُقبلُ؛ لأنَّ جهةَ
الصِّدْقِ راجحةٌ في خبره، لعقله ودينه^٣.

هذا التفصيلُ للرواةِ مشهورٌ عند المحدِّثين^٤، وكذا الأصوليين^٥، واعترضَ
الزركشيُّ ما ذهبَ إليه القاضي عبد الجبار، فاختارَ أنْ الراجحُ عدمُ قبولِ مَنْ غلبَ
عليه غَلَطُه^٦.

المسألة السادسة: حُكْمُ سؤَالِ الصَّحَابِيِّ الغائبِ عن أحكامِ السُّنَنِ حينَ حضوره
عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الزركشيُّ: "وقال ابنُ فورك: إِنَّهُ الأصحُّ؛ لأنَّهُمْ إِنَّمَا كُتِبُوا بِالظَّاهِرِ، ونقلَهُ
صاحبُ «الكبرىِ الأحمرِ» عن الحنفيَّة، قال: لكنَّ الأولى ذلك^٧.

نقل الزركشيُّ الخِلافَ في الصَّحَابِيِّ الذي سَمِعَ الروايةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ، ثمَّ غابَ لأمرٍ ما، فإذا رجَعَ هل يلزمه السؤالُ، عمَّا غابَ عنه، أو لا؟، ونقلَ
عن «صاحبِ الكبرى» عدمَ لزومِ السؤالِ عن الحنفيَّة.

١ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٢ / ٩٢؛ والتحبير، المرادوي ٤ / ٢٠٠٤.

٢ الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر ١ / ٧؛ وفتح المغيبي، السخاوي ٤ / ٨٥.

٣ البحر المحيط، الزركشي ٦ / ٢٠٢.

٤ فتح المغيبي، السخاوي ٢ / ٣.

٥ التحبير، المرادوي ٤ / ١٨٥٥.

٦ البحر المحيط، الزركشي ٦ / ٢٠٢.

٧ البحر المحيط، الزركشي ٦ / ٢١٨.

المسألة السابعة: رأي ابن سريج في ردّ الحديث فيما تعمُّ به البلوى

قال الزركشي: "ونقله صاحب «الكبرى الأحمر» عن ابن سريج."

نقل صاحب «الكبرى الأحمر» عن ابن سريج الشافعي، قوله بِرَدِّ الحديث بكونه ممَّا تعمُّ به البلوى، وهذه النسبة لم يذكرها الكثير من الأصوليين من الشافعية وغيرهم،^٢ فالظاهرُ غرابةُ هذه النسبة عن ابن سريج.

المسألة الثامنة: سكوت الشيخ عند إقراء الطالب بين يديه

قال الزركشي: "واختاره صاحب «الكبرى الأحمر»، ونقله عن معظم المحدّثين."^٣

اختار أبو الفضل الخوارزمي أن سكوت الشيخ عند إقراء الطالب بين يديه كافٍ في صحّة الرواية عنه، ولا يشترطُ نطقه بالإقرار، وهذا مذهب جمهور المحدّثين، كما ذكره ابن الصّلاح،^٤ والعراقي،^٥ والسخاوي،^٦ والسيوطي.^٧

٥. ٢. المطلب الخامس: آراء أبي الفضل المخزومي في "الإجماع"

المسألة الأولى: كون الأمانة مستندًا للإجماع

قال الزركشي: "والمذهب الثالث: التفصيل في الأمانة بين الجليّة، فيجوزُ انعقادُ الإجماع عنها، دون الحفّية، حكاة ابن الصّبّاغ، وكذا صاحب «الكبرى الأحمر» عن بعض أصحابنا، قال: وهو ظاهرُ مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية، قال: ولذلك اشترط في الخبر الذي انعقد عن الإجماع كونه مشهورًا."^٨

١ البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٢٥٧.

٢ قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١/ ٣٥٥؛ والمستصفي، الغزالي ١٣٥؛ وإحكام الأحكام، الأمدي ٢/ ١١٢؛ والمسودة، آل ابن تيمية ٢٣٨؛ ونهاية الوصول، الهندي ٧/ ٢٩٢٧؛ والتحبير، المرادوي ٤/ ١٨٣٨.

٣ البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٣١٨.

٤ المقدمة، ابن الصّلاح ١٤٢.

٥ شرح التبصرة، العراقي ١/ ٤٠١.

٦ فتح المغيب، السخاوي ٢/ ١٨٩.

٧ تدريب الراوي، السيوطي ١/ ٤٣٤.

٨ البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٤٠١.

اتَّفَقَ القائلونَ بأنَّه لا ينعقدُ الإجماعُ إلاَّ عن مُستندٍ على جوازِ وقوعه عن دلالة، واختلفوا في وقوعه عن أمانة، على مذاهب، وقيل: لا، نقلَ أبو الفضلِ الخوارزميُّ مذهبًا ثالثًا عن بعضِ الشافعيَّة، ونسبه لأبي بكرِ الفارسيِّ الشافعيِّ، بأنَّ ما كان من الأمانة جليًّا فيجوزُ انعقادُ الإجماعِ به، دون ما كان خفيًّا.

هذا المذهبُ ذكره بعضُ الأصوليينَ دونَ نسبته لطائفةٍ معيَّنة، مثل أبي الحسينِ البصريِّ^١، والآمديِّ^٢، وصفيِّ الدينِ الهنديِّ^٣، وابنِ السبكيِّ^٤.

المسألة الثانية: اعتبارُ الشهرة في المُفتي

قال الزركشيُّ: "لا يُشترطُ في المجتهدِ الذي يُعتَبَرُ قوله أن يكونَ مشهورًا في الفتيا؛ بل يُعتَبَرُ قولُ المجتهدِ الخاملِ خلافًا لبعضِ الشاذِّينَ حيث فصلَ بين المشهورِ بالفتوى، فيُعتَبَرُ قوله دون غيره، حكاةُ صاحبِ «الكبرى الأحمريِّ» وغيره؛ لأنَّ العبرة بما فيه من الصِّفاتِ، لا بِشهرته."^٥

توافقُ الأصوليونَ على عدمِ اشتراطِ الشهرة في المُجتهدِ، فلم يُضُوعوا على شرطِ الشهرة ضمنَ شروطِ المُجتهدِ؛ بل ذكروا كونه عالمًا بالقرآنِ، والسنة، ومواضع الإجماع، فقيها، عارفًا بصحيحِ السنة، وعلومِ الآلة، ولم يذكروا شرطَ الشهرة^٦، وهذا فيه موافقةٌ لما ذكره أبو الفضلِ.

المسألة الثالثة: انقراضُ العصرِ في الإجماع

قال الزركشيُّ: "وقال صاحبُ «الكبرى الأحمريِّ»: القائلونَ بالاشتراطِ اختلفوا، فقليل: هو شرطُ في انعقادِ الإجماعِ، وقيل: شرطُ في كونه حُجَّةً، وإذا قلنا: إنَّ

١ المعتمد، أبو الحسين ٥٩ / ٢.

٢ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١ / ٢٦٤.

٣ نهاية الوصول، الهندي ٦ / ٢٦٣٩.

٤ الإبهاج، ابن السبكي ٥ / ٢١٤١.

٥ البحر المحيط، الزركشي ٦ / ٤٢٧.

٦ المستصفي، الغزالي ٣٤٢؛ والمحصول، الرازي ٦ / ٢١؛ والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٤ / ١٦٣؛ والإبهاج،

ابن السبكي ٧ / ٢٨٩٧؛ والتحبير، المرادوي ٨ / ٣٨٦٧؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار ٤ / ٤٦١.

الانقراض شرط، فعلام يُعتبر؟ فيه وجهان.^١

ذهب أكثر الأصوليين على عدم اعتبار انقراض العصر في الإجماع، معارضةً لما اختاره الحنابلة وبعض الأصوليين من اشتراطه، ثم اختلفوا في وجه اشتراطه، فقليل لإثبات حجتيه، وقليل شرط لانقاده وهو قول أكثر الحنابلة، وعلى هذا اختلف الحنابلة وغيرهم،^٢ وبهذا يكون ما ذكره أبو الفضل الخوارزمي صحيحاً.

المسألة الرابعة: حكم إحداث دليل جديد للإجماع

قال الزركشي: "وحكى صاحب «الكبرى الأحمر» مذهباً ثالثاً بالوقف،"^٣ ونقله البرماوي،^٤ والمرداوي.^٥

اختلف الأصوليون في حكم إحداث دليل جديد بعد الإجماع على حكم دليل سابق، فالأكثر على جواز ذلك، واختار بعضهم عدم جوازه، على أن أبا الفضل الخوارزمي نقل مذهباً ثالثاً بالوقف، وقد نقله المرادوي عنه،^٦ على أنه لم يذكر الكثير من الأصوليين مذهب الوقف الذي ذكره أبو الفضل الخوارزمي،^٧ فيكون ذكره غريباً.

المسألة الخامسة: حكم إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين

قال الزركشي: "المنع، وقال صاحب «الكبرى الأحمر»: هو مذهب عامة الفقهاء، ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في «رسالته»، وكذا ذكره محمد بن الحسن في نوادر هشام؛ لأنه عدّ الأصول، وعدّ في جملتها اختلاف الصحابة."^٨

١ البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٤٨٠.

٢ العدة، أبو يعلى ٤/ ١٠٩٥؛ وأصول الفقه، ابن مفلح ٢/ ٤٢٩؛ والتحبير، المرادوي ٤/ ١٦١٧.

٣ البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٥١٥.

٤ الفوائد السنية، البرماوي ١/ ٤٦١.

٥ التحبير، المرادوي ٤/ ١٦٤٩.

٦ التحبير، المرادوي ٤/ ١٦٤٨.

٧ قواطع الأدلة، ابن السمعاني ١/ ٤٧٣؛ والإحكام في أصول الإحكام، الأمدي ١/ ٢٧٣؛ وبيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني ١/ ٥٩٧.

٨ البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٥١٧.

ذهب أكثر الأصوليين إلى منع إحداث قولٍ جديدٍ، بعد الاتفاقِ على قولين، وقد نقل أبو الفضل الخوارزمي هذا القول عن:

أ. جمهور الفقهاء، وهو كذلك، فهو جمهورهم.^١

ب. الإمام الشافعي في «الرسالة»^٢ ونقله عنه غير واحد ممن جاء بعد الزركشي^٣، ولم يذكره الأصوليون الشافعية^٤، فيستغرب نقله.

ت. محمد بن الحسن الشيباني، لم أجد نسبة هذا القول في كتب الحنفية^٥، فيستغرب نقل الخوارزمي عنه.

٢. ٦. المطلب السادس: آراء أبي الفضل الخوارزمي في "القياس"، و"الاجتهاد"

المسألة الأولى: أن القياس والاجتهاد واحد

قال الزركشي: "وحكى صاحب «الكبرى الأحمر» عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ: "أجتهد رأيي" والمراد القياس بالإجماع."^٦

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن القياس ليس هو الاجتهاد^٧، ونقل أبو إسحاق الشيرازي^٨

١ العدة، أبو يعلى ٤/١١١٣؛ والمحصول، الفخر الرازي ٤/١٢٨؛ والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ١/٢٦٨؛ وشرح مختصر الروضة، الطوفي ٣/٨٨؛ والإبهاج، ابن السبكي ٥/٢٠٧٥؛ وتيسير التحرير، وأمير بادشاه ٣/٢٥٠؛ والتحبير، المرداوي ٤/١٦٣٨؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار ٢/٢٦٤.

٢ الرسالة، الشافعي ٥٩٦.

٣ التحبير، المرداوي ٤/١٦٣٨؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار ٢/٢٦٤.

٤ البرهان في أصول الفقه، الجويني ١/٢٧٣؛ وقواطع الأدلة، ابن السمعاني ١/٤٨٧؛ والمستصفي، الغزالي ١٥٤؛ والمحصول، الفخر الرازي ٤/١٢٨؛ والإبهاج، ابن السبكي ٥/٢٠٧٥.

٥ أصول الفقه، السرخسي ١/٣١٠؛ وتيسير التحرير، أمير بادشاه ٣/٢٥٠؛ ومناهج العقول، البدخشي ٢/٣٥٩؛ وفواتح الرحموت، اللكنوي ٢/٢٣٥.

٦ البحر المحيط، الزركشي ٧/١٣.

٧ المستصفي، الغزالي ٢٨١؛ روضة الناظر، ابن قدامة ٢/١٤١؛ وشرح مختصر الروضة، الطوفي ٣/٢١٨؛ ونهاية الوصول، الهندي ٧/٣٠٢٥؛ وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري ٣/٣٩٦.

٨ شرح اللمع، الشيرازي ٢/٧٥٥.

والجويني^١، والغزالي^٢ عن «بعضهم» أنهما سواء، فصَحَّ نقلُ أبي الفضل الخوارزمي.

المسألة الثانية: القياس في الأسباب

قال الزركشي: «وأما صاحب «الكبرى الأحمر» فنَقَلَ المنعَ في أصلِ ترجمةِ المسألة عن أصحابهم، ثم قال: ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه أن كلَّ ما يُمكنُ استعمالُ القياسِ فيه بشرطه، وَجَبَ ما لم يمنع مانعٌ، وعن الشافعيِّ أنَّه قال في اشتراطِ النيَّةِ في الوضوءِ قياساً على التيمُّم: طهارتان فأنتى يفترقان، انتهى»^٣.

نقل أبو الفضل الخوارزمي عن الحنفيَّة المنع من القياس في الأسباب، وهو الذي نقله الحنفيَّة^٤، وكذا غيرهم من الأصوليين، والذين نقلوا إثباتَ الشافعيَّة للقياس في الأسباب، كالأمدي^٥، والطوفي^٦، والهندي^٧، والمرداوي^٨، فيصحُّ ما نقله أبو الفضل الخوارزمي.

المسألة الثالثة: من شروط الأصل في القياس: ما استثنى من قاعدة عامَّة لكنَّ المُستثنى معقولُ المعنى

قال الزركشي: «إنَّ ثبتَ المُستثنى بدليلٍ قطعيٍّ جازَ القياسُ عليه وإلا فلا، وهو قولُ محمَّد بن شجاعِ البلخيِّ منهم كما نقله القاضي في «المُلخَّص»، وابنُ السمعانيِّ في «القواطع» وعبدُ العزيز في «الكشف» وصاحبُ «الكبرى الأحمر» وقال: إنَّه الأصوب»^٩.

من شروط الأصل في القياس، ما استثنى من قاعدة عامَّة لكنَّ المُستثنى معقولُ

١ المستصفي، الغزالي ٢٨١.

٢ التلخيص: الجويني ٣/١٥٠.

٣ البحر المحيط، الزركشي ٧/٨٦.

٤ كشف الأسرار، البخاري ٣/٣٨٩؛ وفواتح الرحموت، اللكنوي ٢/٣١٩.

٥ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٤/٦٥.

٦ شرح مختصر الروضة، الطوفي ٣/٤٤٨.

٧ نهاية الوصول، الهندي ٧/٣٦١٣.

٨ التحبير، المرادوي ٧/٣٥١٩.

٩ البحر المحيط، الزركشي ٧/١٢٦.

المعنى، كبيع الرُّطْبِ بالتمر في العرايا، فالجمهورُ على جواز ذلك، ومَنَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِجَاعِ الْحَنْفِيِّ، نقلَهُ عَنْهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^١، وعلاء الدين البخاري^٢، والمرداوي^٣، فصَحَّ نقلُ الخوارزمي.

المسألة الرابعة: مذهبُ الشافعيَّة في تصويبِ المُجتهدين

قال الزركشي: "والثالث - التفصيلُ بين قياسِ العلةِ وقياسِ الشبهِ، وهذه طريقةُ إلكيا في النقلِ عن الشافعيِّ كما سبق، وكذلك نقلها عنه صاحبُ «الكبرى الأحمري» قال: زلَّ كثيرٌ من الناسِ فظنُّوا أنَّ مذهبَ الشافعيِّ أنَّ الحقَّ في واحدٍ في جميعِ المواضع، وإلا فكيف كان يسوِّغُ له مخالفةَ أبي حنيفةَ في كثيرٍ من الأحكام، فهذا قال: ما ليس له أصلٌ مقيسٌ عليه إلا واحدٌ، فالحقُّ فيه واحدٌ؛ لأنَّه مُستفادٌ من دليلٍ واحد، وأمَّا ما تجاذبهُ أصلا فأكثُرُ فكلُّ مجتهدٍ فيه مُصيب."؛

اختلفَ الشافعيَّةُ في قولِ الشافعيِّ في حُكمِ تصويبِ المُجتهدين، فنُقلَ عنه أربعةُ آراءٍ:

أولاً: أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ وهو اختيارُ القاضي حسين، والغزاليِّ، وابنِ الصبَّاغ،

ثانياً: أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ، واختارهُ العراقيُّونَ، وإمامُ الحرِّمين.

ثالثاً: نُقلَ عدمُ صحَّةِ النقلِ عن الشافعيِّ لا نفياً، ولا إثباتاً، وهو اختيارُ أبي إسحاق المروزيِّ، وأبي عليِّ الطبريِّ، والأستاذِ أبي إسحاق الإسفرايينيِّ، وأبي إسحاق الرازيِّ، والقاضي أبي الطَّيِّب.

١ قواطع الأدلة، ابن السمعاني ٢ / ١٢٠.
٢ كشف الأسرار، علاء الدين البخاري ٣ / ٣١٢.
٣ التحبير، المرادوي ٧ / ٣١٥٢.
٤ البحر المحيط، الزركشي ٨ / ٢٩٥.
٥ التلخيص، الجويني ٣ / ٣٣٩؛ وقواطع الأدلة، ابن السمعاني ٢ / ٣٩٠؛ والمحصول، الفخر الرازي ٦ / ٣٤؛ ونهاية الوصول، الهندي ٨ / ٣٨٤٨.

رابعاً: نُقِلَ عن الشافعيّ التفریقُ بين قياسِ العلةِ، وقياسِ الشبّه، نقلها عنه إلكيا الهراسي، وهي التي نسبها أبو الفضل الخوارزمي للشافعيّ، واعتراض الزركشي على هذا النقل، فقال: "وهذا لا يعرفه أصحابُ الشافعيّ".

الخاتمة

أظهرت الدراسة بعض النتائج المهمة، وهي:

١. أظهرت الدراسة أن صاحب «الكبرى الأحمر» في أصول الفقه، هو أبو الفضل الخوارزمي الحنفي، ولم يُعرف اسمه، ولا عن ترجمته شيء معيّن.
٢. اهتمّ الزركشي بهذا الكتاب، فنقل عنه أربعين موضعاً، كما ذكر غيره بعضهما كالمرداوي في ثلاثة مواضع، والبرماوي في موضع واحد، ويظهر أنهم استفادوا ذلك من الزركشي.
٣. قسّمت الدراسة هذه المواضع إلى ثلاثة في الحكم الشرعيّ، وستة عشر موضعاً فيما يخص أحكام الكتاب الكريم ودلالات الألفاظ، وأربعة مواضع في أحكام النسخ، وثمانية مواضع في مواضع السنّة النبويّة، وخمسة مواضع في مسائل الإجماع، وثلاثة مواضع في مسائل القياس، وموضع واحد في مسائل الاجتهاد.
٤. أظهرت الدراسة أن المسائل المنقولة من «الكبرى الأحمر» تنقسم إلى مسائل نقلها أبو الفضل عن غيره، وهي أربعة وثلاثون موضعاً، منها ثلاثة مواضع عن اللغويين، وواحد وثلاثون موضعاً عن الأصوليين، منها عشرة مواضع عن الحنفية، خمسة مواضع منها للمذهب، وخمسة مواضع لعلماء المذهب، وموضعان عن الشافعيّ، وموضع عن الصيرفيّ الشافعيّ، وموضعان عن المعتزلة، وموضع عن أبي هاشم المعتزليّ، وآخر عن أبي عبد الله البصريّ المعتزليّ، وموضع عن أبي الحسن الأشعريّ، وآخر عن الأبهريّ المالكيّ، واستخدم مصطلح "الجُمهور" في موضعين، و"بعضهم" في أربعة مواضع، و"معظم المحدثين"، و"الأكثرين"، و"عامّة الفقهاء"، في موضع واحد، و"الإجماع" في ثلاثة مواضع.

٥. أظهرت الدراسةُ مُوافقةً "صاحبِ «الكبريتِ الأحمرِ» في نقلِهِ لغيرِهِ من الأصوليينَ، في ثمانيةٍ وعشرين موضعًا، مع انفرادِهِ في النقلِ عنهم في ستّةِ آراءٍ، انتقدَ منها الزركشيُّ ثلاثةَ مواضعٍ.

٦. أظهرت الدراسةُ أنّ المسائلَ الاجتهاديةَ التي نُقلتْ عن أبي الفضلِ الخوارزميِّ، قد بلغتْ عَشْرَ مسائلَ، منها خمسُ مسائلَ وافقَ فيها غيرَهُ، وانفردَ بخمسةِ آراءٍ، هي:

- توسُّطُ العلمِ من الحديثِ المتواترِ بين الضروريِّ والنظريِّ.

- شرطُ التحاقِ الفعلِ النبويِّ بالقولِ

- الخبرُ الذي يُرادُ به الخبرُ من بابِ الإجمالِ.

- الوقْفُ في إحداثِ دليلٍ جديدٍ بالإجماعِ.

- التفصيلُ في الأمانةِ التي تُجعلُ مُستندًا للإجماعِ.

٧. نقلَ آراءِ أبي الفضلِ باسمِ صاحبِ «الكبريتِ الأحمرِ»، من البرماويِّ في أربعةِ مواضعٍ، ومن المرداويِّ في ثلاثةِ مواضعٍ، بالنقلِ عنه، دون ذكرِ واسطةِ «البحر المحيطِ»، فلا أدري هل كان ذلكَ من كتابِ الزركشيِّ مع حذفِ الواسطةِ وهو الظاهرُ، أو من خلالِ الحصولِ على كتابِهِ، ولعلَّ هذا بعيدٌ؛ لكونِ هذه النُّقولاتِ ثابتةً عند الزركشيِّ.

لهذا تُوصي الدراسةُ، بما يلي:

حصرُ المصنّفاتِ الأصوليّةِ التي ذكرها الزركشيُّ في «البحر المحيطِ»، وهي في حُكمِ المفقودِ، حيث تُحصَرُ، ويُستنبطُ منها الآراءُ الأصوليّةُ لأصحابِ تلك المصنّفاتِ.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي (ت ٧٧٤ هـ)، ت أحمد الزمزمي، وعبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة العامة للكتاب، ط١، ١٩٧٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، ت عبد الله بن غديان، مؤسسة النور، الرياض، ط١، ١٩٨٤م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
- أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، ت فهد السدحان، ط١، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ١٩٩٩م.
- أصول الفقه، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٢ هـ)، ت أبو الوفا الأفغاني، الدار العثمانية، الهند، ط١، ١٣٩٥هـ.
- أصول الفقه، محمود بن زيد اللامشي (ت ق: ٥)، ت عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
- الإمتاع والمؤانسة، علي بن محمد أبو حيان التوحيدي (ت ٤٠٠ هـ)، ت هشام خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن علي بن محمد القفطي (ت ٦٤٦ هـ)، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، لبنان، ط١، ١٩٨٢م.
- البحر المحیط، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.

- البذور المضوية، محمد حفظ الرحمن الكُمَلائي، دار صالح، مصر، ط ٢، ٢٠١٨ م.
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (ت ٥٥٢ هـ)، ت محمد زكي البر، مكتبة التراث، مصر، ط ١، ١٩٩٢ م.
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٥٧ م.
- بغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د. ت. ط).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني (ت ٧٤٩ هـ)، ت محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٩٨٦ م.
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٢، ١٩٨٠ م.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥ هـ)، ت عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح، ط ١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠ م.
- التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، ت عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط ١، ١٩٨٨ م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ت نظر محمد الفريابي، دار طيبة، السعودية، (د. ت. ط).
- التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب ابن الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط ٢، ١٩٩٨ م.
- التقرير والتحرير عن كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، ط ١، بولاق، مصر، ١٣١٨ هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، ت عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، لبنان، (د. ت. ط).

- التلويح في شرح التوضيح، سعد الدين مسعود بن علي النفتازاني (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد صبيح، ط ١، ١٩٥٧ م.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٨٣ م.
- جامع الأسرار في شرح المنار، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت ٧٤٩ هـ)، ت فضل الرحمن عبد الغفور، مكتبة الباز، السعودية، ط ٢، ٢٠٠٥ م.
- الجواهر المضيئة، عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، ت عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط ٢، ١٩٩٣ م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، ت محمد علي النجار، الهيئة المصرية للكتاب، ط ٤، (د. ت. ط).
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، ت أحمد محمد الخراط، دار القلم، سوريا، ط ١، (د. ت. ط).
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، ت أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ت شعبان إسماعيل، ط ٢، مصر، دار الريان، ٢٠٠٢ م.
- سلاسل الذهب، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق، المدينة النبوية، ت محمد المختار الشنقيطي، ط ٢، ٢٠٠٢ م.
- شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، ت ماهر الفحل، عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، ت محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط ٢، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ١٩٩٧ م.
- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ت عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ١، ١٩٨٨ م.

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، ت عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، لبنان، دار الرسالة، ١٩٨٧ م.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، (د. ت. ط).
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، ت أحمد بن سير المباركي، ط٢، (د. ن)، ١٩٩٠ م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، ت عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣ م.
- علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، ت نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٩٨٦ م.
- الفائق في أصول الفقه، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ)، ت محمود نصار، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م.
- فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط١، ١٣٥٥ هـ.
- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، ت علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ٢٠٠٣ م.
- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٩٨٤ م.
- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠ هـ)، ت أيمن السيد، مؤسسة الفرقان، لندن، إنجلترا، ط٢، ٢٠١٤ م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م.
- الفوائد البهيّة، محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤ هـ)، ت محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤ هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١ هـ)، ت عبد الله رمضان، مكتبة التوعية، مصر، ط١، ٢٠١٥ م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة، تركيا، ط١، ١٨٩٠ م.
- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، ت طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٣، ١٩٨٨ م.
- المسودة، آل ابن تيمية، المجد (ت ٦٥٢ هـ)، وعبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ)، وأحمد (ت ٧٢٨ هـ)، ت محي الدين عبد الحميد، (د. ط)، (د. م)، مطبعة المدني، (د. ت).
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٣ م.
- معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، لبنان، ط٢، ١٩٩٥ م.
- مقالات الإسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، ت نعيم زرزور، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م.
- ميزان الأصول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر بن محمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ت محمد زكي البر، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٩٨٤ م.
- نفائس الأصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٣ هـ)، ت عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار، ١٩٩٥ م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت ٧٧٢ هـ)، ت عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٩ م.
- نهاية الوصول في دراسة الأصول، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ)، ت صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، السعودية، ط١، ١٩٩٦ م.